

Distr.: General
19 December 2005
Arabic
Original: English



بيان موجز أعده الأمين العام بشأن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وبشأن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2005/15 المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ و S/2005/15/Add.20 المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ و S/2005/15/Add.21 المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و S/2005/15/Add.27 المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و S/2005/15/Add.29 المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ و S/2005/15/Add.36 المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و S/2005/15/Add.37 المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و S/2005/15/Add.41 المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

الحالة في الشرق الأوسط (انظر S/7913 و S/7923 و S/7976 و S/8000 و S/8048 و S/8066 و
S/8215 و S/8242 و S/8252 و S/8269 و S/8502 و S/8525 و S/8534 و S/8564 و S/8575 و
S/8584 و S/8595 و S/8747 و S/8753 و S/8807 و S/8815 و S/8828 و S/8836 و S/8885 و
S/8896 و S/8960 و S/9123 و S/9135 و S/9319 و S/9382 و S/9395 و S/9406 و S/9427 و
Corr.1 و S/9449 و S/9452 و S/9805 و S/9812 و S/9930 و S/10327 و S/10341 و
و S/10554 و S/10557 و S/10703 و S/10721 و S/10729 و S/10743 و S/10770/Add.4 و
S/10855/Add.15 و 16 و 23 و 24 و 29 و 30 و 33 و 41 و 43 و 44 ؛ و- S/11185/Add.14 و
16 و 21 و Rev.1 و 42 و 47 ؛ و S/11593/Add.15 و 21 و 29 و 42 و 49 ؛ و S/11935/Add.21



و 42 و 48 ؛ و S/12269/Add.12 و 13 و 21 و 42 و 48 ؛ و S/12520/Add.10 و 11 و 17 و 21 و 37 و 39 و 42 و 47 و 48 ؛ و S/13033/Add.2 و 16 و 19 و 21 و 23 و 34 و 47 و 50 ؛ و S/13737/Add.15 و 16 و 21 و 24-26 و 33 و 47 و 50 ؛ و S/14326/Add.10 و 11 و 20 و 24 و 28 و 29 و 47 و 50 ؛ و S/14840/Add.8 و 21-25 و 27 و 30-33 و 37 و 42 و 48 ؛ و S/15560/Add.3 و 21 و 29 و 37 و 42 و 45 و 47 و 48 ؛ و S/16270/Add.6-8 و 15 و 20 و 21 و 34 و 35 و 40 و 47 ؛ و S/16880/Add.8-10 و 15 و 20 و 21 و 41 و 46 ؛ و S/17725/Add.2 و 15 و 21 و 28 و 35 و 38 و 43 و 47 ؛ و S/18570/Add.2 و 21 و 30 و 47 ؛ و S/19420/Add.2-4 و 18 و 19 و 22 و Corr.1 و 30 و 48 و 50 ؛ و S/20370/Add.4 و 12 و 16 و 21 و 30 و 32 و 37 و 44 و 46 و 47 و 51 ؛ و S/21100/Add.4 و 21 و 30 و 47 ؛ و S/22110/Add.4 و 21 و 30 و 47 ؛ و S/23370/Add.4 و 7 و 21 و 30 و 47 ؛ و S/25070/Add.4 و 21 و 30 و 48 ؛ و S/1994/20/Add.3 و 20 و 29 و 47 ؛ و S/1995/40/Add.4 و 21 و 29 و 47 ؛ و S/1996/15/Add.4 و 15 و 21 و 30 و 47 ؛ و S/1997/40/Add.4 و 21 و 30 و 46 ؛ و S/1998/44/Add.4 و 21 و 30 و 47 ؛ و S/1999/25/Add.3 و 20 و 29 و 46 ؛ و S/2000/40/Add.4 و 15 و 20 و 21 و 24 و 29 و 47 ؛ و S/2001/15/Add.5 و 22 و 31 و 48 ؛ و S/2002/30/Add.4 و 21 و 30 و 50 ؛ و S/2003/40/Add.4 و 25 و 30 و 51 ؛ و S/2004/20/Add.4 و 26 و 30 و 35 و 42 و 50 ؛ و S/2005/15/Add.3 و 6 و 13 و 16 و 17 و 22-24 و 29 و 42 و 43 ؛ وانظر أيضا S/2000/40/Add.39 و 44 و 46 و 50 ؛ و S/2001/15/Add.11-13 و 34 و 47 و 50 ؛ و S/2002/30/Add.3 و 7 و 8 و 10 و 12-15 و 17 و 20 و 23 و 24 و 28 و 29 و 37 و 38 و 45 و 46 و 49 ؛ و S/2003/40/Add.2 و 3 و 6 و 11 و 15 و 20 و 23 و 28 و 29 و 33 و 37 و 40-42 و 46 و 49 ؛ و S/2004/20/Add.2 و 3 و 7 و 11 و 12 و 16 و 20 و 25 و 28 و 29 و 32 و 37 و 40 و 46 و 49 ؛ و S/2005/15/Add.1 و 7 و 9 و 11 و 15 و 19 و 28 و 33 و 37 و 41 و 47)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلساته ٥٣٢٠ و ٥٣٢٣ و ٥٣٢٩ التي عقدت في ١٢ و ١٣ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ على التوالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وفي الجلستين ٥٣٢٣ و ٥٣٢٩، كانت معروضة على الأعضاء الرسالة المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2005/775).

وفي الجلسة ٥٣٢٠، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل لبنان، بناء على طلبه، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون له الحق في التصويت.

وفي الجلسة نفسها، أعلن الرئيس أنه قد أُذن له، عقب مشاورات أجراها مع المجلس، بأن يدلي ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2005/61 التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

وفي الجلستين ٥٣٢٣ و ٥٣٢٩، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي لبنان والجمهورية العربية السورية، بناء على طلبهما، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

وفي الجلسة ٥٣٢٣، ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجّه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى ديتليف ميهليس مفوض لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة.

وفي الجلسة ٥٣٢٩، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/2005/788) المقدم من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2005/788، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥) (للاطلاع على نص القرار، انظر الوثيقة S/RES/1644 (2005) التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

تقارير الأمين العام عن السودان (انظر S/2004/20/Add.23 و 30 و 35 و 37 و 39 و 40 و 44 و 46 و 49 ؛ و S/2005/15/Add.1 و 4-6 و 9-12 و 18 و 25 و 28 و 30 و 37 و 40 ؛ وانظر أيضا S/2003/40/Add.40 ؛ و S/2004/20/Add.21 و 43)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلستيه ٥٣٢١ و ٥٣٢٢ (خاصة)، اللتين عقدتا في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي الجلسة ٥٣٢١، ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجّه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى لويس مورينو - أوكامبو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي ختام الجلسة ٥٣٢٢، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي، عن طريق الأمين العام، عوضا عن محضر حرفي:

”في جلسة مجلس الأمن ٥٣٢٢ المعقودة كجلسة خاصة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، نظر المجلس في البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان“.

”ووفقا لما تقرر في الجلسة ٥٣٢١، وجه الرئيس دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى لويس مورينو أوكامبو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية“.

”وبعد الإحاطة، أجرى أعضاء المجلس تبادلا للآراء مع لويس مورينو أوكامبو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية“.

الحالة في قبرص (انظر S/11185/Add.28 و 29 و 32 و 34 و 49؛ و S/11593/Add.7-10 و 23 و 24 و 49؛ و S/11935/Add.23 و 24 و 50؛ و S/12269/Add.24 و 35-37 و 50؛ و S/12520/Add.23 و 45 و 47 و 49؛ و S/13033/Add.23 و 49؛ و S/13737/Add.23 و 49؛ و S/14326/Add.22 و 50؛ و S/14840/Add.24 و 50؛ و S/15560/Add.24 و 46 و 50؛ و S/16270/Add.17 و 18 و 23 و 49؛ و S/16880/Add.23 و 37 و 49؛ و S/17725/Add.23 و 49؛ و S/18570/Add.23 و 50؛ و S/19420/Add.24 و 50؛ و S/20370/Add.22 و 49؛ و S/21100/Add.10 و 23 و 28 و 49 و 50؛ و S/22110/Add.23 و 40 و 49 و 51؛ و S/23370/Add.14 و 23 و 28 و 34 و 47 و 50؛ و S/25070/Add.19 و 21 و 23 و 50؛ و S/1994/20/Add.9 و 23 و 29 و 50؛ و S/1995/40/Add.24 و 50؛ و S/1996/15/Add.25 و 51؛ و S/1997/40/Add.25 و 51؛ و S/1998/44/Add.26 و 51؛ و S/1999/25/Add.25 و 49؛ و S/2000/40/Add.23 و 49؛ و S/2001/15/Add.24 و 50؛ و S/2002/30/Add.23 و 39 و 47؛ و S/2003/40/Add.14 و 15 و 23 و 47؛ و S/2004/20/Add.13 و 16 و 17 و 23 و 42؛ و S/2005/15/Add.23 و 24؛ و انظر أيضا S/2001/15/Add.49؛ و S/2002/30/Add.22 و 46؛ و S/2003/40/Add.22 و 46؛ و S/2004/20/Add.40؛ و S/2005/15/Add.22 و 48)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٣٢٤، التي عقدت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2005/743 و Corr.1).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/2005/784) المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وفيما بعد، صرح الرئيس بأن أعضاء المجلس قد اتفقوا، عقب إجراء مشاورات، على أن يقدم مشروع القرار في صورة نص رئاسي.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2005/784، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٦٤٢ (٢٠٠٥) (للاطلاع على نص القرار، انظر الوثيقة S/RES/1642 (2005) التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

الحالة في العراق (انظر S/2005/15/Add.21 و 23 و 24 و 31 و 35 و 37 و 44؛ وانظر أيضا S/21100/Add.30-33 و 36-38 و 42 و 43 و 47؛ و S/22110/Add.6-9 و 13 و 14 و 17 و 20 و 24 و 25 و 32 و 37 و 40؛ و S/23370/Add.8 و 10 و 11 و 28 و 32 و 34 و 35 و 39 و 47؛ و S/25070/Add.1 و 2 و 5 و 21 و 24 و Corr.1 و 26 و 47؛ و S/1994/20/Add.8 و 39-41 و 45؛ و S/1995/40/Add.14؛ و S/1996/15/Add.11 و 12 و 23 و 33؛ و S/1997/40/Add.15 و 22 و 24 و 36 و 42 و 43 و 45 و 48 و 51؛ و S/1998/44/Add.2 و 7 و 9 و 12 و 19 و 24 و 36 و 44 و 47 و 50؛ و S/1999/25/Add.19 و 39 و 45 و 47-49؛ و S/2000/40/Add.11 و 12 و 22 و 48؛ و S/2001/15/Add.22 و 26 و 27 و 40 و 48؛ و S/2002/30/Add.19 و 39 و 41 و 44 و 47 و 48؛ و S/2003/40/Add.4-7 و 9-13 و 16 و 20 و 22 و 26 و 29 و 32 و 33 و 41 و 43 و 46 و 47 و 50؛ و S/2004/20/Add.3 و 8 و 12 و 15 و 16 و 17 و 20 و 22 و 23 و 32 و 37 و 39 و 48 و 50؛ و S/2005/15/Add.6 و 14)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٣٢٥ التي عقدت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) (S/2005/766).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل العراق، بناء على طلبه، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون له الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجّه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى إبراهيم غمباري، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

الحالة بين إثيوبيا وإريتريا (انظر S/1998/44/Add.25 و S/1999/25/Add.3 و 5 و 7؛ و S/2000/40/Add.18 و 19 و 30 و 32 و 36 و 45 و 46؛ و S/2001/15/Add.6 و 11 و 16 و 20 و 37 و 46؛ و S/2002/30/Add.2 و 9 و 10 و 19 و 32 و 35؛ و S/2003/40/Add.10 و 28 و 36؛ و S/2004/20/Add.10 و 37؛ و S/2005/15/Add.10 و 36 و 39 و 6 و 48؛ وانظر أيضا S/2004/20/Add.36 و S/2005/15/Add.9 و 35 و 41)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٣٢٦، التي عقدت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذن له، عقب مشاورات أجراها مع المجلس، بأن يدلي ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2005/62 التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

الحالة في كوت ديفوار (انظر S/2002/30/Add.50 و S/2003/40/Add.5 و 17 و 19 و 29 و 31 و 45 و 47 و 48؛ و S/2004/20/Add.5 و 8 و 17 و 21 و 31 و 44 و 46 و 50؛ و S/2005/15/Add.4 و 12 و 13 و 16 و 17 و 21 و 24 و 26 و 34 و 40 و 41 و 47 و 48؛ وانظر أيضا S/2003/40/Add.44 و S/2004/20/Add.12 و S/2005/15/Add.11)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٣٢٧، التي عقدت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار (S/2005/699).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كوت ديفوار، بناء على طلبه، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون له الحق في التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/2005/786) المقدم من فرنسا.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2005/786 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) (للاطلاع على نص القرار، انظر الوثيقة S/RES/1643 (2005) التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

المحكمة الدولية لحاكمية الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المحكمة الجنائية الدولية لحاكمية الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

(انظر S/1996/15/Add.8؛ و S/1999/25/Add.31 و 44؛ و S/2000/40/Add.21 و 46 و 47؛ و S/2001/15/Add.48؛ و S/2002/30/Add.19 و 43 و 50؛ و S/2003/40/Add.31 و 34 و 35 و 40؛ و S/2004/20/Add.12 و 26 و 31 و 47؛ و S/2005/15/Add.23؛ و انظر أيضا S/22110/Add.38 و 47 و 50؛ و S/23370/Add.1 و 5 و 7 و 14 و 16 و 19 و 21 و 23 و 24 و 26 و 28 و 29 و 31 و 32 و 35-37 و 40 و 43 و 45 و 46 و 49 و 50؛ و S/25070/Add.1 و 39-40 و 4 و 7-13 و 15-19 و 21-23 و 24 و Corr.1 و 25 و 26 و 28-30 و 32-34 و 36 و 37 و 39-42 و 45 و 51؛ و S/1994/20/Add.4 و 6 و 8 و 10 و 12-17 و 19-27 و 31 و 34 و 37 و 38 و 40 و 44-47 و 49؛ و S/1995/40/Add.1 و 2 و 5-8 و 12 و 14-19 و 22-24 و 26 و 33 و 35-37 و 39-41 و 44 و 46-50؛ و S/1996/15/Add.1 و 2 و 4 و 6 و 7 و 13 و 18 و 20 و 21 و 26 و 28 و 30-32 و 37 و 39 و 40 و 45 و 47 و 49 و 50؛ و S/1997/40/Add.2 و 4 و 6 و 9-12 و 14 و 16 و 18 و 19 و 21 و 23 و 28 و 34 و 37 و 42 و 47 و 48 و 50؛ و S/1998/44/Add.2 و 6 و 9 و 11 و 14 و 17 و 19 و 20 و 24 و 26 و 28 و 29 و 33 و 34 و 39 و 44 و 46؛ و S/1999/25/Add.19؛ و S/2000/40/Add.1 و 8 و 11 و 14 و 18 و 23 و 24 و 27 و 32 و 42 و 45 و 49؛ و S/2001/15/Add.2 و 3 و 6 و 12 و 13 و 17 و 24 و 25 و 28 و 38 و 49؛ و S/2002/30/Add.2 و 9 و 24 و 26 و 27 و 29 و 32 و 40 و 42 و 49؛ و S/2003/40/Add.12 و 17 و 20 و 27 و 40 و 43؛ و S/2004/20/Add.9 و 25 و 27 و 41 و 45؛ و S/2005/15/Add.2 و 10 و 11 و 15 و 22 و 29 و 38 و 45 و 46)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٣٢٨، التي عقدت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2005/781) ورسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/2005/782).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا وصربيا والجبل الأسود، بناء على طلبهم، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجّه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى القاضي فاوستو بوكار رئيس المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والقاضي إريك موسى رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وكارلا ديل بونتي المدعية العامة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وحسن بو بكر جالو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) (انظر S/2001/15/Add.47؛ S/2002/30/Add.20؛ و S/2003/40/Add.25؛ و S/2004/20/Add.25؛ و S/2005/15/Add.23؛ وانظر أيضا S/7913 و S/7923 و S/7976 و S/8000 و S/8048 و S/8066 و S/8215 و S/8242 و S/8252 و S/8269 و S/8502 و S/8525 و S/8534 و S/8564 و S/8575 و S/8584 و S/8595 و S/8747 و S/8753 و S/8807 و S/8815 و S/8828 و S/8836 و S/8885 و S/8896 و S/8960 و S/9123 و S/9135 و S/9319 و S/9382 و S/9395 و S/9406 و S/9427 و Corr.1 و S/9449 و S/9452 و S/9805 و S/9812 و S/9930 و S/10327 و S/10341 و S/10554 و S/10557 و S/10703 و S/10721 و S/10729 و S/10743 و S/10770/Add.4 و S/10855/Add.15 و 16 و 23 و 24 و 29 و 30 و 33 و 41 و 43 و 44؛ و S/11185/Add.14-16 و S/11185/Add.21 و 42/Rev.1 و 47؛ و S/11593/Add.15 و 21 و 29 و 42 و 49؛ و S/11935/Add.21 و 42 و 48؛ و S/12269/Add.12 و 13 و 21 و 42 و 48؛ و S/12520/Add.10 و 11 و 17 و 21 و 37 و 39 و 42 و 47 و 48؛ و S/13033/Add.2 و 16 و 19 و 21 و 23 و 34 و 47 و 50؛ و S/13737/Add.15 و 16 و 21 و 24-26 و 33 و 47 و 50؛ و S/14326/Add.10 و 11 و 20 و 24 و 28 و 29 و 47 و 50؛ و S/14840/Add.8 و 21-25 و 27 و 30-33 و 37 و 42 و 48؛ و S/15560/Add.3 و 21 و 29 و 37 و 42 و 45 و 47 و 48؛ و S/16270/Add.6-8 و 15 و 20 و 21 و 34 و 35 و 40 و 47؛ و S/16880/Add.8-10 و 15 و 20 و 21 و 41 و 46؛ و S/17725/Add.2 و 15 و 21 و 28 و 35 و 38 و 43 و 47؛ و S/18570/Add.2 و 21 و 30 و 47؛ و S/19420/Add.2-4 و 18 و 19 و 22 و Corr.1 و 30 و 48 و 50؛ و S/20370/Add.4 و 12 و 16 و 21 و 30 و 32 و 37 و 44 و 46 و 47 و 51؛ و S/21100/Add.4 و 21 و 30 و 47؛ و S/22110/Add.4 و 21 و 30 و 47؛ و S/23370/Add.4 و 7 و 21 و 30 و 47؛ و S/25070/Add.4 و 21 و 30 و 48؛ و S/1994/20/Add.3 و 20 و 29 و 47؛

و S/1995/40/Add.4 و 21 و 9 و 47؛ و S/1996/15/Add.4 و 15 و 21 و 30 و 47؛ و S/1997/40/Add.4 و 21 و 30 و 46؛ و S/1998/44/Add.4 و 21 و 30 و 47؛ و S/1999/25/Add.3 و 20 و 29 و 46؛ و S/2000/40/Add.4 و 15 و 20 و 21 و 24 و 29 و 47؛ و S/2001/15/Add.5 و 22 و 31 و 48؛ و S/2002/30/Add.4 و 21 و 30؛ و S/2003/40/Add.4 و 30 و 51؛ و S/2004/20/Add.4 و 26 و 30 و 35 و 42 و 50؛ و S/2005/15/Add. 3 و 6 و 13 و 16 و 17 و 24 و 22 و 29 و 42 و 43 و 49)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٣٣٠ (الخاصة) المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وفي ختام الجلسة، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام عوضا عن محضر حربي:

”عملا بالفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، عقد مجلس الأمن في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ جلسته ٥٣٣٠ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

”واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، قدمها هادي العنابي الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام..

”وأجرى أعضاء المجلس والسيد العنابي وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة تبادلا بناء للآراء“.